

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٢

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المصريين  
بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجامعة هيئة المكتب  
المعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ على الحل :

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥  
على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير :  
وبناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

### قرار

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين المصريين بمدينة الرياض**  
بالمملكة العربية السعودية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٢

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،**  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٢/٧/١٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان